Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

تعزيز منظومة حقوق الانسان في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

Strengthening the humanrights system in Algeriaunder theconstitutionalamendment of 2020

مسعودي عودةMessaoudiaoudaغربي أسامة المشرف:Gharbi oussama

جامعة المدية

مخبر السيادة والعولمة مخبر السيادة والعولمة

Professor of highereducation, University of Media
Informer of sovereinty and globalization

Student doctorat, Faculty of law and political Science,University of Media
Informer of sovereinty and globalization

Gherbi.oussama@univ-media.dz Messaoudi.aouda@univ-media.dz

المؤلفالمرسل: مسعودي عودة aoudamessaoudi83@gmail.com

تاريخ القبول : 2021-02-12 تاريخ الاستلام:2021-07-04

الملخص:

إنّ الدستور تشريعٌ أساسي داخل الدولة، يشكل ضمانة لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية داخل الدولة سواءا تعلق الأمر بالحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسعيا لذلك تقوم الدول بتعديل دساتيرها بما يحفظ ويحقق التمتع بالحقوق والحريات، لذلك تأتي هذه الورقة البحثية للتعرف على مدى سعي المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعديله الدستوري الأخير إلى تكريس حقوق الانسان والحريات الأسياسية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري يحقوق الانسان وحرياته.

Abstract:

The constitution is basic legislationwithin the state, whichconstitutes a guarantee for the protection of humanrights and fundamentalfreedomswithin the state, whetheritisrelated to civil and politicalrights or economic, social and cultural rights. In pursuit of this, states amendtheir constitutions in a mannerthatpreserves and achieves the enjoyment of rights and freedoms, sothisresearchpapercomes to know the extent of The Algerian constitutionalfoundersought, throughhisrecentconstitutionalamendment, to enshrinehumanrights and basic freedoms in Algeria.

Keywords:constitutionalamendment, humanrights and freedom

مقدمة:

إنّ حقوق الانسان وحرياته لصيقة بشخصيته، فكمال الانسانية أو نقصانها مرهونة بما يتمتع به الفرد من حقوق وما ينعم به من حريات، لذلك قيل أنّ الانسان بحقوقه وحرياته، فإذا كان يملك كل الحقوق اكتملت انسانيته، وإذا ما انتقصت حقوقه كان ذلك انتقاصاً من انسانيته.

تعتبر الدساتير الوطنية أول الوثائق التي أشارت إلى حقوق الانسان وحرياته، لكن هذه الدساتير غالباً ما تخضع إلى إجراء التعديل، لذلك نتساءل عن ما مدى سعي المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل للدستور لسنة 2020 إلى تحقيق وتكريس وحماية حقوق الانسان؟ أو بعبارة أخرى ماهي آفاق التعديل الدستوري الجزائري بالنسبة لحقوق الانسان والحريات الأساسية؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين أساسين هما: مفهوم التعديل الدستوري في الجزائر (كمبحث أول)، ثم نحو بناء منظومة حقيقية لحقوق الانسان في الجزائر (كمبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم التعديل الدستوري في الجزائر

إنّ التعديل الدستوري ضرورة قانونية وسياسية لابد منها في الأنظمة السياسية، ذلك لأن الدستور باعتباره القانون الأسمى داخل الدولة يقبل التعديل كلما استدعت الحاجة إلى ذلك، وعليه نتطرق إلى تعريف التعديل الدستوري في المطلب الأول، ثم التجربة الجزائرية في تعديل الدستور في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التعديل الدستوي

سنعالج في هذا المطلب المقصود بالتعديل الدستوري (الفرع الأول)،تصنيف الدساتير من حيث امكانية تعديلها (الفرع الثاني)، وبواعث التعديل الدستور (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بالتعديل

سنتطرق إلى التعريف اللغوي، التعريف الوارد في القرآن الكريم وكذا التعريف الإصطلاحي:

1/ التعديل لغة:

التعديل لغة مأخوذ من الفعل عدَل بالتشديد على حرف الدال بمعنى سوَى، ضبط، صحَح، أصلح وقوَم، فتعديل الشيء يعني تصحيحه وتقويمه[1].

2/التعديل في القرآن الكريم:

وردت كلمة التعديل في القرآن الكريم في الآية التالية بعد باسم الله الرحمان الرحيم: ((الذي خلقك فسوَاك فعدّلك))[2]، لقد فُسرت كلمة(عدّلك) الواردة في الآية السابقة بمعنى صرفك عن صورة غيرك إلى صورة حسنة كاملة.

3/ **التعديل اصطلاحا:**

التعديل هو اقتراح تغيير نص يخضع لتصديق الجمعية النيابية عليه، فحق التعديل هو نتيجة منطقية للحق العام في المبادرة حسب تعبير (أنجان بيير)، ولقد استبعدهالمجلس الدستوري الفرنسي ولم يُظهره بهذه الصفة في الدساتير الفرنسية الأولى، ولا يتضمن حق التعديل القدرة على اقتراح الإلغاء الكامل أو الجزئي أو التغيير فيما يخص عناصر أحكام مشروع أو اقتراح فحسب، بل الحق في إكمال النص بأحكام جديدة[3].

تجدر الإشارة إلى أنّ هناك عدة مصطلحات مرادفة للتعديل مثل التغيير، التنقيح، المراجعة[4]، الإضافة، الاستبدال واعادة النظر...إلخ.

من خلال هذا التعريف الاصطلاحي نستطيع أن نميز بين تعديل الدستور وإلغاء الدستور، فالتعديل هو تغيير جزئي لأحكام الدستور سواءا بإلغاء أو اضافة أو تغيير مضمون أحكام معينة، أما الإلغاء فيعني الإنهاء الكلي للدستور، وعليه فالتعديل يعني الإبقاء على الدستور أما الإلغاء فيُعدم حياة الدستور.

الفرع الثاني: تصنيف الدساتير من حيث امكانية تعديلها

تُصنف الدساتير إلى عدة تصنيفات ووفق معايير كثيرة، وما يهمنا في هذا الموضوع هو التصنيف الذي يأخذ بمعيار التعديل، وعليه تُصنف الدساتير من حيث امكانية تعديلها إلى دساتير مرنة وأخرى جامدة:

فالدستور المرن هو الدستور الذي يتم تعديله بنفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية، لهذا فإن الدساتير المرنة لها نفس القيمة القانونية المقررة للقوانين وبالتالي لا مجال للتفرقة بين القاعدة الدستورية المرنة والقانون العادي، ويبقى الاختلاف بينهما من الناحية الموضوعية فقط بالنظر إلى طبيعة الموضوعات التي يتناولها كل منهما[5].

وعلى خلاف الدساتير المرنة، توصف الدستور بالجمود إذا كانت إجراءات تعديله مخالفة لإجراءات تعديل القوانين العادية، وعليه، هنا يبرز الاختلاف بين القانون العادي والدستور[6].

الفرع الثالث: بواعث التعديل الدستوري

التعديل الدستوريآداة لبث الحيوّية في الأنظمة السياسية للاستجابة للمتطلبات السياسيةوالاقتصادية والاجتماعية والثقافية...تلجأ الدولة إليه لعدة أسباب بعضها داخلية (الفرع الأول)، وأخرى خارجية (الفرع الثاني).

أولاً: الأسباب الداخلية:

تجدر الإشارة إلى أنه من الصعوبة تحديد الأسباب الداخلية الحقيقية للتعديل، ذلك لأن المؤسس الدستوري غير ملزم بتقديم أسباب التعديل في مقترح التعديل، لكن من أهم الأسباب الداخلية المتعارف عليها نذكر:

1/: الرغبة في التحوّل الديموقراطي

كما حدث في الجزائر عندما انتقلت من نظام الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) إلى التعددية الحزبية، لتكون بذلك قد خطت خطوة جد مهمة نحو نظام الحكم الديموقراطي، الذي يسمح للأفراد بتشكيل أحزاب سياسية وجمعيات تعمل عى تقديم مرشحيها لانتخابات يختار فيها الشعب ممثليه بكل حرية، وعليه فأساس الديموقراطية هوالتناوب على الحكم في المجتمعات المعاصرة[7].

2/: إحتواء الأزمات

غالباً ما تكون الرغبة في احتواء الأزمات ومحاولة إيجاد مخرجات للأوضاع الدافع الأساسي لتعديل الدساتير، وهذا ما ينطبق على الجزائر فغليان الشارع الجزائري في الثمانيات وفساد المسار الانتخابي في السبعينيات وعدم قدرة المؤسسات الدستورية على استيعاب التحولات السياسية والاجتماعية وغيابها أحياناً، كل هذه العوامل أدت إلى حدوث انسداد سياسي تلاه تأزم سياسي، مما دفع إلى إجراء تعديل دستوري في الجزائر[8].

الأمرنفسه ينطبق على موضوع الحراك الشعبي في الجزائر، فغليان الشعب وخروجه إلى الشارع والقيام

بالمظاهرات في وسط العاصمة الجزائرية، استتبع واستلزم وجود التعديل الدستوري الأخير[9].

3/: تعزيز دولة القانون

وذلك عن طريق إقرار حقوق وحريات جديدة و تقوية وتدعيم حقوق موجودة من قبل، أو عن طريق استحداث آليات وأجهزة جديدة.

4/: شخصنة الدساتير كدافع باطني

قد لا يكون سبب تعديل الدستور ما سبق ذكره، بل قد يكون السبب هو شخصنة الدساتير.

تمثل ظاهرة شخصنة الدساتير أخطر ظاهرة تصيب الدستور، لأنها تمس استقراره وديمومته وبالتالي سموّه وعلوّه على باقي التشريعات، وهي عبارة حديثة المنشأ في علم القانون الدستوري، ولقد أُستعملت لأول مرة سنة 1958 من طرف الفقهاء الفرنسيين، بمعنى أن رئيس الدولة يقوم بصياغة وثيقة دستورية على مقاسه تستجيب لرغباته وميوله وطموحاته وتحقيق أهدافه الشخصية[10].

ثانياً: الأسباب الخارجية:

اضافة إلى الأسباب الداخلية، هناك عدة أسباب خارجية لتعديل الدساتير كضغط بعض الهيئات الدولية والعولمة.

1/: ضغوط بعض الهيئات

الأمم المتحدة [11]منظمة عالمية أُنشأت سنة 1945 بعد الحرب العالمية الثانية خلفا لعصبة الأمم.

في إطار موضوع تعديل الدساتير، نجد أنّ الأمم المتحدة غالبا ما تفرض إطارا دستورياً على البلد الذي تقدم له المساعدة، فتفرض معايير قانونية وقيما سياسية غريبة على الدولة، ففي دولة ناميبيا نجد أنّ المبادئ الدستورية الصادرة عام 198 بموجب قرار مجلس الأمن متعلقةبالمجلس التأسيسي، واشتمل على بعض الشروط كالتمثيل النسبي واشتراط أكثرية الثلثين لأجل تبني الدستور[12].

تجدر الإشارة إلى أن هناك تناقض بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية[13] للدول الذي يعد مبدأ وحجر الاساس لمنظمة الأمم المتحدة وبين تدخلها في تعديل الدساتير، لأن تدخلها في تعديل الدساتير تناقضا وتدخلا في الشؤون الداخلية للدول ومساس بسيادة[14] الدولة المعنية.

بالإضافة إلى دور الأمم المتحدة في تعديل الدساتير، للمنظمات الإقليمية كذلك تأثير ودور في التعديل.

تعتبر المنظمات المنظمات الإقليمية فرعٌ من فروع التنظيم الدولي تجمع بين دول متجاورة تربطها علاقات وروابط فكرية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وقومية [15].

كان لجامعة الدول العربية باعتبارها منظمة اقليمية دور في تعديل الدساتير الوطنية، فلقد تدخلت في تعديل الدستور العراقي، عندما انتقدت المادة الخاصة بالنص التأسيسي لدولة العراق، لكون الشعب العربي في العراق يعتبرجزءٌ من الأمة العربية، وطالبوا من العراق التوضيح بشأنها، أي أن

دستور العراق لسنة 1958 أشار إلى وجود قوميتين رئيسيتين في العراق هما العرب والكرد، وفي الوقت نفسه تضمن النص الدستوري على أن العراق جزءٌ من الأمة العربية، حيث أن المادتان متناقضتان، فمن جهة يعترف الدستور بالقومية الكردية ومن جهة أخرى يعتبرها جزء من الأمة العربية، لذلك ورد في مشروع دستور العراق لسنة 1990 أن العراق جزء من الوطن العربي، وهذا ما عتبره البعض أكثر موضوعية من القول أن الشعب العراقي جزء من الأمة العربية، أنه توجد قوميات لا تنتمي إلى الأمة العربية[16].

2/العولمة الثقافية وتداعياتها:

تسعى الدول الغربية إلى تحقيق أهدافها بكل الوسائل الممكنة، وتضعها في مقدمة مشاريعها وسياساتها، ومنها فرض التبعية من خلال الاختراق والغزو الثقافي وتخريب قيم الأخرين واستقطاب الأجيال الصاعدة وتوجيه ميولها والتركيز على ماهو سطح الاهتمامات البشرية، لحصرها في حيّز السطح من الاهتمامات والمهام والتطلعات، مستفيدة من فاعلية التفوق والقوة والسيطرة التي لديه في هذا المجال، للوصول إلى زعزعة الثقة ومحو الشخصية وطمس الهوّية[17].

المطلب الثاني:التجربة الجزائرية في تعديل الدستور

يمر التعديل الدستوري في الجزائر بمراحل محددة (الفرع الأول)، حيث هناك عدة تعديلات دستورية من الاستقلال إلى يومنا هذا (الفرع الثاني)، وهناك مجالات غير مسموح تعديلها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراءات التعديل الدستوري في الجزائر

باستقرائنا لمختلف الدساتير الجزائرية، نجد أن عملية تعديل الدستور في الجزائر تمر عبد أربعة إجراءات ومراحل وهي كالتالي:

1/مرحلة المبادرة بالتعديل: بتفحص مختلف الدساتير الجزائرية نجد أن المبادرة بتعديل الدستور قد تتقرر للسلطة التنفذية وحدها، كما يمكن أن تتقرر للسلطة التنفذية والتشريعية معاً:

لقد أقر دستور 1976 حق المبادرة بتعديل الدستور لرئيس الجمهورية وحده، والأمر نفسه بالنسبة لدستور 1989، كما أعطى كل من دستور 1963 و 1996 حق المبادرة بالتعديل لكل من السلطة التنفذية والسلطة التشريعية[18].

2/مرحلة التصويت على مشروع التعديل: استنادا إلى دستور 1976 فإن مبادرة التعديل تتم من طرف رئيس الجمهورية تعرض على البرلمان لإقرار مشروع التعديل بأغلبية الثلثين.

إن دستور 1989 أغفل طريقة التصويت على إقرار التعديل الدستوري في مادته 163، وهو ما جاء به دستور 1996 حيث أن إقرار التعديل يتم بتصويت المجلس الشعبي الوطني بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تُطبق على أي نص تشريعي[19].

3/مرحلة الإقرار النهائي للتعديل: يكون الإقرار النهائي لتعديل الدستور في الجزائر عن طريق الاستفتاء[20]، أو عن طريق الهيئة التي أُنيطت لها مهمة إعداد التعديل[21].

4/مرحلة إصدار التعديل الدستوري: إنّ إصدار التعديل الدستوري في الجزائر هو من اختصاص رئيس الجمهورية، وهذا ما أكدت عليه مختلف الدساتير.

الفرع الثاني: أهم التعديلات الدستورية في الجزائر

عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا تعديلات كثيرة للدستور تصنف إلى تعديلات تمت في ظل الحزب الواحد، وتعديلات تمت في ظل التعددية الحزبية:

أولا: التعديلات الدستورية في ظل الحزب الواحد

يعتبر دستور 1963 [22]أول دستور عرفته الدولة الجزائرية المعاصرة، جاء مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية والهدف منه هو تأسيس دولة جزائرية مستقلةذات سيادة، إلاّ أنّ هذا الدستور لو يدم إلاّ 23 يوماً وذلك بسبب استعمال الرئيس أحمد بن بلة المادة 59 [23]منه، فأوقف العمل به إلى غاية أحداث 1965/06/19 بمقتضى الأمر 65-182 المؤرخ في 1965/07/10 فأُلغي دستور 1963 كلياً، وجاء ضمن نص الأمر السابق: ((ريثما تتم المصادقة على دستور للبلاد، فإن مجلس الثورة هو صاحب السيادة)).

بعد ذلك تم وضع ثاني دستور للبلاد سنة 1976 وذلك استجابة لحل الأزمة التي عرفتها الجزائر منذ سنة 1965، أكد هذا الدستور على الشرعية الدستورية كبديل للشرعية الثورية والإرادة الشعبية وانتهاج النظام الاقتصادي الاشتراكي[24]، ولقد خضع هذا الدستور إلى ثلاثة تعديلات وهي كالتالي:

1/تعديل 1979/07/07[25]: جاء هذا التعديل لتقوية السلطة التنفذية وتعيين وزير أول لرئيس الجمهورية من أجل تنسيق العمل الحكومي، كما قُلصت العهدة الرئاسية إلى خمس سنوات.

2/تعديل 1980/01/02[26]: يتعلق بانشاء مجلس المحاسبة[27].

3/تعديل 1988/11/03[28]: تم هذا التعديل عن طريق الاستفتاء، أهم ما تضمنه هو ثنائية السلطة التنفذية وانشاء مركز رئيس الحكومة.

ثانياً:التعديلات الدستورية في ظل الثنائية الحزبية

غيرت الجزائر التوجه الاقتصادي والسياسي من النظام الاشتراكي إلى نظام الاقتصاد الحر، ولقد عرفت هذه المرحلة دستورين هما دستور 1989 و 1996:

تم اقرار دستور 1989 بموجب الاستفتاء الذي تم يوم 1989/11/23، ويعتبر بمثابة تغيير جذري في النظام السياسي والاقتصادي الجزائري.

تضمن دستور 1989 تكريس الملكية الفردية الخاصة، التعددية الحزبية، حق انشاء الجمعيات[29] ومبدأ الفصل بين السلطات[30].

بعد ذلك صدر دستور 1996 بموجب استفتاء شعبي، ولقد ثار خلاف حول اعتباره بمثابة دستور جديد أو مجرد تعديل لدستور 1989 [31].

تعتبر السلطات الثلاثة من أهم مرتكزات هذا الدستور، من خلال تحديد المدة الرئاسية وشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، كما تبنى نظام الازدواجية بالنسبة للسلطة التشريعية بإضافة مجلس الدولة وازدواجية القضاء.

ولقد تعدل هذا الدستور عدة مرات:

1/تعديل 2002[32]: الهدف منه هو دسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية.

2/تعديل 2008[33]: اعتبر هذا التعديل أنّ العلم والنشيد الوطني هما من مكاسب الثورة التحريرية، تكريس الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حضوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الصاعدة.

3/تعديل 2016[34]: يندرج هذا التعديل الدستوري الذي قرر رئيس الجمهورية المبادرة به في اطار مواصلة مسار الاصلاحات السياسية، ويهدف إلى ملاءمة القانون الأسمى في البلادمع المتطلبات الدستورية التي أفرزها التطور السريع لمجتمعنا وكذا التطورات العميقة حول العالم، ولقد تمحور هذا التعديل حول تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، تدعيم استقلالية القضاء ودور البرلمان، تأكيد مكانة المعارضة ومسألة حقوق المواطنين وحرياته الأساسية.

4/تعديل 2020[35]: جاء هذا الدستور استجابة للحراك الشعبي الذي انطلق في الجزائر منذ 2019/02/22[36]، من أهم مضامينه: احترام مبدأ الفصل بين السلطات، تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية، تكريس استقلالية العدالة، توسيع دائرة حقوق الانسان واستحداث آليات جديدة.

الفرع الثالث: أهم المجالات التي لا يُطالها التعديل الدستوري في الجزائر

أكد الدستور الجزائري على مجالات ومواضيع محددة على سبيل الحصر، لا يُمكن أن تكون محلا لأي تعديل دستوري، وهي عشرة مواضيع مبينة في التعديل الدستوري الأخير.

نصت المادة 222 على: ((لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

1-الطابع الجمهوري للدولة.

2-النظام الديموقراطي القائم على التعددية الحزبية،

3-الطابع الاجتماعي للدولة

4-الاسلام باعتباره دين الدولة

5-العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية

6-تمازيغت كلغة وطنية ورسمية

7-الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن

8-سلامة التراب الوطني ووحدته

9-العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والدولة

10-عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين، ومدة كل عهدة خمس سنوات)).

نلاحظ أنّ هذه المجالات محل الحظر الموضوعي[37] لأي تعديل دستوري أوسع نطاقا من كل تلك المحددة في الدساتير السابقة.

المبحث الثاني: نحو بناء منظومة حقيقية لحقوق الانسان في الجزائر

لا يتحقق مبدأ المشروعية الذي تقوم عليه دولة القانون إلاّ باحترام حقوق الانسان وحرياته، هذه الأخيرة التي تعتبر ركيزة هامة للحفاظ على الكرامة الانسانية، اذ لا يخلو أي دستور من أحكام متعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية.

نص الدستور الجزائري على حقوق الانسان وحرياته في الفصل الأول من الباب الثاني منه المواد من 34 إلى 77. وبتفحصنا لهذه المواد نجد أن هناك حقوق و حريات جديدة (المطلب الأول)، بالإضافة إلى حقوق تم تدعيمها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اتساع مجال الحقوق والحريات

لقد وُسّع مجال الحقوق والحريات في الدستور الجزائري الجديد عن طريق اضافة حقوق جديدة لم تكن معروفة من قبل (الفرع الأول)، وتقوية حقوق كانت في الأصل موجودة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استحداث حقوق جديدة

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري الأخير أربعة حقوق جديدة وهي:

1/الحق في الحياة: إنّ الحق في الحياة هو أسمى الحقوق يأتي في أعلى مراتب حقوق الانسان، وهو حق ثابت بغض النظر عن موقف القانون منه، فهو حقٌ يقتضيه الدين والمنطق والعقل والعدل والانسانية وسنن الحياة والوجود الانساني، فلولاه لما وُجدت البشرية [38].

يندرج الحق في الحياة _باعتباره أول الحقوق- ضمن الحقوق المدنية[39]الشخصية [40]المتعلقة بكيان الانسان، ولقد نص الدستور الجزائري بصفة صريحة و لأول مرة على الحق في الحياة في المادة 38 منه التي جاء فيها: ((الحق في الحياة لصيق بالانسان، ولا يمكن أن يحرم أحدٌ منه، إلاّ في الحالات التي يحددها القانون)).

يعتبر التنصيص الصريح على الحق في الحياة ضمن الدستور الجزائري خطوة مهمة من طرف المؤسس الدستوري الجزائري، ويعتبر ذلك تطبيقاً وتنفيذا لمحتوى مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي تنص على الحق في الحياة[41]، لكن حبذا لو جاءت هذه المادة في مقدمة الفصل المتعلق بالحقوق والحريات.

2/تكريس حماية المرأة: كان الاسلام سباقاً في تأكيد وترسيخ مبدأ احترام حقوق المرأة، فمنحها كل الحقوق التي تحفظ كرامتها كالحقوق المالية، والزوجية والاجتماعية...إلخ[42].

نصت العديد من الوثائق الدولية على حماية حقوق المرأة[43]واستبعاد تميزها عن الرجل ومنحها حقوقا متساوية معه، وتطبيقاً لذلك نصت مختلف الدساتير الجزائرية على حماية حقوق المرأة وعمل المؤسس الدستوري الجزائري على توفير وتكريس حماية أكثر للمرأة فجاءت المادة 40 منه على النص: ((تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية)).

3/الحق في الماء: قال الله تعالى في كتابه الكريم بعد بسم الله الرحمان الرحيم: ((وجعلنا من الماء كل شيء حي))[44].

تُبين هذه الآية الكريمة أنّ الماء هو أساس الحياة، فلا يمكن الفصل بينهما، كما يعد من أهم المكونات العضوية لجسم الانسان ككائن حي فهو حاجة بيولوجية للانسان من خلال الشرب والطعام والحصول على الغذاء، فهو ضروري من أجل الحفاظ على صحته، حيث أنه من أهم مقومات النظافة الاساسية التي تحمي جسم الانسان وتقيه من الأمراض التي يسببها نقص أو عدم نظافة المياه[45].

نصت معظم الوثائق الدولية على الحق في المياه كحق من حقوق الانسان[46]، كما اعتبرته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكلفة بتنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في تعليقها رقم 15 بأن حق من حقوق الانسان، حيث نص: ((إنّ الماء مورد طبيعي محدود، وسلعة عامة أساسية للحياة والصحة، وحق الانسان في الماء هو حق لا يمكن الاستغناء عنه للعيش عيشة كريمة، وهو شرط مسبق لإعمال حقوق الانسان الأخرى...إنّ حق الانسان في الماء يُجيز لكل فرد الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة))[47].

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحق في الماء كحق جديد ومستحدث في المادة 63 منه التي تنص: ((تسهر الدولة على تمكين المواطن من:

-الحصول على ماء االشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة)).

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد ربط الحق في الماء بالتنمية المستدامة[48]، وذلك بوجود المحافظة عليه للأجيال القادمة.

4/حق تقديم التماسات:تنص المادة 77 من التعديل الدستوري الأخير على: ((لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية)).

تعتبر هذه المادة المستحدثة بمثابة نقلة نوعية وآداة قوية لحماية حقوق الانسان، فبموجبها يحق لكل مواطن أو مجموعة من المواطنين تقديم التماسات إلى الإدارة لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بالحقوق والحريات الأساسية، بل أكثر من ذلك تلزم المادة 77/ف2 الإدارة بالرد على هاته الالتماسات في آجال معقولة.

الفرع الثاني: تدعيم الحقوق الدستورية المكفولة

بالاضافة إلى الحقوق الجديدة المستحدثة بموجب التعديل الدستوري الأخير، قام كذلك المؤسس الدستورية بتدعيم وتقوية حقوق وحريات موجودة من قبل ويتعلق الأمر بكل من:

1/تكريس الحق في حرية المعتقد من خلال حماية أماكن العبادة: يصنف الحق في حرية العقيدة ضمن الحقوق الفكرية والمعنوية[49]، فبموجبه يحق لكل انسان أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق دين أو معتقد يختاره، وحريته في اظهار دينه.

من أهم عناصر حرية المعتقد حماية أماكن ممارسة حرية المعتقد، أو ما يسمى بحماية أماكن العبادة، ولقد اعترفت جل الاتفاقيات الدولية بحرية المعتقد وحماية أماكن العبادة[50]، وكفلت في مجملها الحق في حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وطلبت من الدول ضمان حماية الأماكن المخصصة للعبادة كتجسيد لهذا الحق، وأكدت أن أي مساس وأي انتهاك لأماكن العبادة هوانتهاك لحقوق الانسان واغتيال لحرياته، ويعد تمييزا على أساس الدين وإهانة لكرامة الانسان [51].

بالنسبة للدستور الجزائري فلقد دعم حرية المعتقد المنصوص عليها في الدساتير السابقة بحماية أماكن العبادة وذلك في المادة 51 منه التي تنص: ((لا مساس بحرية الرأي. حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون.

تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو ايديولوجي)).

2/الأخذ بنظام التصريح صراحة بدل نظام الترخيص بالنسبة لأربع حريات:ويتعلق الأمر بكل من حرية الاجتماع، حرية التظاهر السلمي، انشاء الجمعيات وانشاء الصحف والنشريات.

تندرج هذه الحريات في باب الحقوق والحريات السياسية التي تعد امتدادا طبيعيا للحقوق والحريات الفكرية والمعنوية، فهذه الأخيرة تبقى مجرد حبر على ورق إلاّ إذا انعكست من خلال أفعال سياسية إلى حقيقة ملموسة.

حرية الاجتماع والتظاهر السلمي:تعتبر حرية الاجتماع والتظاهر صورة حية للحق في التعبير التي تعتبر من أهم ركائز الديموقراطية [52].

تشمل حرية الاجتماع حق الانسان في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين دونما اعتبار للحدود، سواءا في شكل كتابي أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها[53]، أما بالنسبة للتظاهر السلمي يقصد به تجمع الأفراد من أجل هدف مشترك أو من أجل تنظيم مظاهرة، وعلى السلطات العامة احترام ذلك وعدم التدخل والقيام بمظاهرة مضادة [54].

نص الدستور الجزائري على حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في المادة 52 منه واكتفى بمجرد التصريح لممارستهما، حيث نصت المادة سالفة الذكر على: ((حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما)).

حق انشاء الجمعيات والصحف والنشريات:تعرف المادة 2 من القانون 12-06 [55]الجمعية بأنها: ((تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤولاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والانساني)).

أما بالنسبة لإنشاء الصحف والنشريات فيقصد بها حسب المادة 3 من القانون العضوي 12-05[56] ((كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو وسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، وتكون موّجهة للجمهور أو لفئة منه)).

تمثل الصحافة بأوسع معناها امتدادا طبيعيا لحرية كل مواطن في التعبير المعترف به كحق من حقوق الانسان، فالمجتمعات الديموقراطية تنهض على أساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة رأي عام مطلع.

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري نظام التصريح صراحة بالنسبة لإنشاء الجمعيات والصحف في المادة 53 و 54، حيث نصت المادة 53 على ((حق انشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به))، ونصت المادة 54 على ((الحق في انشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح به)).

يعتبر نظام التصريح إجراء بسيط وسهل في حد ذاته عكس نظام الرخصة المسبقة (الترخيص) الذي يعتبر غير ملائم مع حرية التعبير خاصة وأنّ فيه إجراءات ومراحل معقدة تعيق وتطيل ممارسة الحقوق.

تجدر الإشارة إلى أن نظام التصريح مكرس سابقا في قانون الجمعيات وقانون الإعلام [57]غير أنه لم يتم النص عليه صراحة في الدستور الجزائري إلاّ في ظل هذا التعديل الأخير.

3/حماية الأسرة:الأسرة هي نواة المجتمع والخلية الأساسية القاعدية الأولى له، تشكل الوحدة الطبيعية، وهي أساس الحياة العاطفية حيث تزدهر بداخلها شخصية الفرد [58].

كانت الأسرة ولا تزال محل اهتمام الوثائق الدولية[59]والقوانين الداخلية، ففي الجزائر نجد أن هناك اهتمام بالأسرة في مختلف الدساتير المتعاقبة، والجديد في تعديل 2020 هو تكريس المتابعة الجزائية ضد الأولياء وضد الأبناء للحفاظ على الأسرة، حيث نصت المادة 71 ف 4 و 5 على: ((تحضى الأسرة بحماية الدولة

تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم.

تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم)).

المطلب الثاني: الآليات الجديدة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

تم استحداث كل من المحكمة الدستورية (الفرع الأول)، والمرصد الوطني للمجتمع المدني (الفرع الثاني):

الفرع الأول: المحكمة الدستورية

إستحدثالمؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير المحكمة الدستورية –لتحل محل المجلس الدستوري- كمؤسسة دستورية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

نضم أحكامها في الباب الرابع المعنون ب "مؤسسات الرقابة"، الفصل الأول " المحكمة الدستورية" المواد من 185 إلى 198 .

بالنسبة لتشكيلة المحكمة الدستورية نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد احتفظ بالبعض من تشكيلة المجلس الدستوري وغيّر من تركيبة تشكيلة المحكمة بالمقارنة مع المجلس مع اضافة بعض الشروط[60].

نلاحظ أنّ عدم ادراج المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية لا ينفي عنها الصفة القضائية، إذ تعتبر هيئة قضائية قائمة بذاتها خصها المشرع دون غيرها بمباشرة الرقابة على دستورية القوانيين والمعاهدات والتنظيمات وإبداء الآراء والفصل في المنازعات الانتخابية وتفسير الدستور[61].

ما يهمنا هو اختصاص المحكمة الدستورية في مجال حماية حقوق ا لإنسان وحرياته الأساسية، وباستقرائنا لمختلف مواد الدستور نجد انّ المحكمة الدستورية تختص بما يلي:

1/الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات:

تنص المادة 190 على: ((بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات))، إن المحكمة الدستورية وأثناء فصلها في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات أكيد أنها تفصل في تلك المعاهدات والقوانين والتنظيمات التي تتناول موضوع حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

2/تفسير الدستور: تختص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور بمعنى اعطاء المعنى الحقيقي لمواده وإزالة اللبس عما يعتريه من غموض بما في ذلك تفسير الفصل الأول من الباب الثاني منه المعنوّن بـ ''الحقوق الأساسية والحريات العامة''، حيث نصت المادة 192 ف 2 على: ((يمكن اخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها)).

3/النظر فيما إذا كان مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور: نصت المادة 195 على: ((يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالةمن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور)).

الفرع الثاني: المرصد الوطني للمجتمع المدني

نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 13 منه الباب الخامس المعنوّن بالمؤسسات الاستشارية، حيث نصت المادة سالفة الذكر على: ((المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية)).

يعتبر المجتمع المدني من المفاهيم المعاصرة التي لاقت اهتماما متزايدا من طرف الباحثين نظرا للدور الفعال الذي يلعبه هذا الأخير في حياة الفرد.

هناك عدة تعاريف للمجتمع المدني[62] منها:

-**تعريف الأستاذة كريستين بنوا**: ((المجتمع المدني هو التنظيمات ذات الطابع السياسي والاجتماعي التي تتدخل على المستوى المحلي، وهي في تأسيسها وتمويلها مستقلة عن الدول، وتنصب جهودها في الدفاع عن المصالح الشعبية أمام الحكومات وأصحاب القرار))[63].

-**عرفه الاستاذ ريموند هينيبوش**: ((شبكة الاتحادات الطواعية التكوين والتي تبدوا مستقلة عن الدولة وعن الجماعات الدولية، ولكنها في الوقت الذي تعمل فيه على احتواء الانقسامات الاجتماعية وتشكيل منطقة عازلة بين الدولة والمجتمع، فإنها تعمل على ربطها بالدولة وسلطتها)).

تعريف الأستاذ عبد الحميد الأنصاري: ((المجتمع المدني تتعدد فيه التنظيمات التطوّعية التي تشمل الأحزاب والنقابات والاتحادات والروابط والأندية وجماعات المصالح وجماعات الضغط وغير ذلك من الكيانات غير الحكومية والتي تمثل الحضور الجماهيري وتعكس حيوّية المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد مؤسسات في المجتمع موازية لمؤسسة السلطة، تحول دون تفردها باحتكارها مختلف ساعات العمل العام))[64].

من خلال هذه التعاريف، يمكن القول أن المجتمع المدني عبارة عن تنظيمات تطوعية تضم أفراد يجمعهم هدف مشترك ألا وهو خدمة الصالح العام للأفراد والمجتمع وتتجسد على المستوى الداخلي في صورة الأحزاب السياسية، النقابات، الاتحادات العمالية والمهنية)).

بالنسبة للمرصد الوطني للمجتمع المدني -الذي لم ينشأ بعد- يقوم حسب المادة 213 بـ:

-تقديم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني:
فلا يخفى علينا أنّ للمجتمع المدني بمختلف أطيافه دورٌ هام في مواجهة المشاكل والأزمات في مختلف المجالات مع المحافظة على المبادئ والقيّم الانسانية، ولعل خير دليل على ذلك عملياته التضامنية خلال جائحة كورونا لسنة 2020، وبالتالي فهو يقدم وينقل آراء وتوصيات متعلقة بأهم انشغالاته.

-المساهمة في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديموقراطية والمواطنة: إنّ المواطنة فكرة اجتماعية وقانونية ساهمت في تطوير المجتمع الانساني بشكل كبير، وتعرف بأنها مجموعة القيم والأخلاق والأنماط المتكوّنة والتراث الحضاري والثقافي الذي ينم عن قيّم وثوابت المجتمع الذي ينتمي إليه الفرد، فهي إذن تتضمن ترجمة العلاقة القانونية بين الفرد والوطن والتي تتلخص في وثائق الهوية والجنسية التي تربط الفرد بالدولة.كماعرفتها دائرة المعارف البريطانية بأنها: ((علاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة، فهي تدل ضمنيا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات، والمواطنة على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقا سياسية مثل الحق في الانتخاب وتولي المناصب العامة .

إذن، فالمواطنة هي ترجمة للعلاقة القانونية بين الفرد والدولة إلى علاقة الولاء التي ترسخ مجموعة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية التي يشترك فيها الأفراد المنتمون إلى نفس الوطن بصورة متساوية، وبنفس الدرجة التي يلتزمون بها بجملة من الواجبات [(65)].

-المشاركة مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية: على اعتبار أنّ التنمية الوطنية عملية تضامنية وتفاعلية وتشاركية بين عدة جهات، فهي لا تتحقق إلاّ باشتراك هيئات المجتمع المدني.

خاتمة:

في الأخير وبعد بحثنا هذا في موضوع التعديل الدستوري وحقوق الانسان في الجزائر، نتوصل إلى مايلي:

1/لعبت المتغيّرات المتسارعة على الصعيد الدولي والداخلي دوراً بارزاً في دفع الجزائر إلى تعديل دستورها لإعطاء أكبر قدر واهتمام لقضية حقوق الانسان والحريات الأساسية.

2/إنّ التعديل الدستوري ضرورة وحتمية تفرض نفسها عندما يتعلق الأمر بالحقوق والحريات.

3/إنّ بناء الدساتير على أساس الحقوق والحريات يضمن بناءا دولة القانون.

4/اتساع مجال الحقوق والحريات في الدستور الجزائري ناتج عن الأوضاع المزرية التي طالب الشعب بتغييرها.

5/إنّ اضافة حقوق وحريات جديدة وتقوّية الحقوق المكفولة يعد خطوة محمودة وجريئة من طرف المؤسس الدستوري الجزائري.

6/إن مجال الحقوق والحريات إنما انعكاس لمحتوى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي صدقت عليها الجزائر.

7/تعد المحكمة الدستورية والمرصد الوطني للمجتمع المدني آدوات قوية لحقوق الانسان في الجزائر.

كما نقدم بعض من الاقتراحات:

1/ضرورة الاهتمام أكثر بموضوع حقوق الانسان والحريات الأساسية لأن هذه الأخيرة أساس الديموقراطية وأساس دولة القانون.

2/توسيع أكثرلدائرة الحقوق والحريات في الجزائر.

3/جعل حقوق الانسان في الجزائر ذات تطبيق فعلي وليس مجرد شعارات مقننة.

4/العمل على التعريف وتدريس حقوق الانسان والحريات الاساسية سواءا من خلال الأبحاث والملتقيات والندوات.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر:

1-القرآن الكريم: برواية ورش بن نافع، وزارة الشؤون الدينية، طُبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 1989.

2-المعجم اللغوّي، المتقن الموسع، دار الراتب الجامعية، لبنان، 1917

ثانيا: المراجع:

1/الكتب:

1- اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

2- بشير نافع وآخرون، المواطنة والديموقراطية في البلدان العربية، الطبعة 1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2002.

3-حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة 1، سوريا، 2017.

4-حمود حمبلي، حقوق الانسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

5-سعيد بولشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الحزائر،1990.

6- عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديموقراطية، دار الفكر العربي، مصر، 1996.

7-عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء 1، الطبعة 4، دار المعارف، مصر، 1966.

8-عزت سعد البرعي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي، مصر، 1985.

9-عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، 1998.

10-محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة نموذجاً، الطبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

11-نجيب عيسى، الأبعاد التنموية لمسألة المياه في الشرق الأوسط، الجزء 2، الطبعة 1، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، ديسمبر 1994.

2/المقالات:

1- سعاد عمير، آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2008 و الدستور المغربي لسنة 2011، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 10، جانفي 2014.

2- طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد 26، العدد 1، 2010.

3- غربي احسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 5، العدد 4،ديسمبر 2020.

4- نصر الدين بن طيفور، الطبيعة القانونية للوثائق الدستورية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية، العدد 03، الجزائر، 2002.

3/الأطروحات:

1- أحمد بيطام، تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، 2015/2015.

2-آيت واعراب سعدية، الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان: نظرة عالمية أم إقليمية، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2002.

3-بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، 2006/2005.

4- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة ببومرداس، 2005/2004.

5- بن قيدة قيس حكيم، التجربة الجزائرية في تعديل الدساتير، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016/2015.

6- فاطمة نجادي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية، جامعة واهران، 2013/2012.

7- نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايدبتلمسان، 2016/2015.

8-ياحي ليلى، تطور مفهوم حقوق الانسان، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2006.

4/المداخلات:

1- يونسي حفيظة، الإطار القانوني لإتفاقيةسيداو من منظور التشريع الجزائري، اتفاقية سيداو وأثرها على التشريع الجزائري، أُنعقد يومي 5 و 6 فيفري 2020، جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، الجزائر.

5/النصوص القانونية:

1-ميثاق الأمم المتحدة الموقع بتاريخ 25 جوان 1945.

2-دستور 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

3-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 ديسمبر 1966.

4-دستور 1976، الجريدة الرسمية عدد 94 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

5-قانون 79-06 المؤرخ في 1979/7/7 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1979.

6-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة في 18 ديسمبر 1979.

7-قانون 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 03 الصادر سنة 1980.

8-استفتاء 03 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية عدد 45 لسنة 1988.

9-دستور 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادر في 01 مارس 1989.

10-قانون 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادر سنة 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

11-دستور 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

12-قانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادر سنة 2002 يتضمن التعديل الدستوري.

13-رأي المجلس الدستوري رقم 08-19 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2008 يتضمن مشروع التعديل الدستوري.

14-قانون 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 2012 يتعلق بالإعلام.

15-قانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2012 يتعلق بالجمعيات.

16-قانون 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

17-مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،الجريدة الرسمية عدد 28 الصادر في 2020/12/30 يتضمن اصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020.

6/الوثائق الرسمية:

1-الصكوك الدولية لحقوق الانسان، تجميع التعليقات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الانسان، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2008.

الهوامش:

(1): المعجم العربي، المتقن الموسع، دار الراتب الجامعية، لبنان، 1998، ص 248.

(2): القرآن الكريم برواية ورش بن نافع، وزارة الشؤون الدينية، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 1989.

(3): بن قيدة قيس حكيم، التجربة الجزائرية في تعديل الدساتير، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016/2015، ص 8.

(4): للتفصيل حول المراجعة الدستورية أنظر: سعاد عمير، آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2008 و الدستور المغربي لسنة 2011، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 10، جانفي 2014،ص 147-158.

(5): اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 27.

(6): عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء 1، الطبعة 4، دار المعارف، مصر، 1966، ص 45.

(7): سعيد بولشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1، ص 58.

(8): نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايدبتلمسان، 2016/2015، ص 198.

(9): جاء في ديباجة التعديل الدستوري الأخير مايلي: ((يعبر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فيبراير 2019)).

(10): نفيسة بختي، المرجع السابق، ص 164.

(11): للتفصيل حول موضوع الأمم المتحدة أنظر: محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة نموذجاً، الطبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص ص 87-143.

(12): نفيسة بختي، المرجع السابق، ص 254.

(13): تنص المادة 2/ف 7 من ميثاق الأمم المتحدة على: ((ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي لدولة ما)).

(14): للتفصيل حول موضوع السيادة أنظر: طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد 26، العدد 1، 2010، ص ص 39-68.

(15): يرمي التنظيم الإقليمي إلى تحقيق هدفين أساسين هما: توفير الصلة بين دول متجاورة جغرافيا أو بين دول متجانسة قوميا أو ثقافيا أو اقتصاديا أو حضوريا، وكذلك تنسيق التعاون بين هذه الدول بين مختلف المجالات.

(16): نفيسة بختي، المرجع السابق، ص 256.

(17): المرجع نفسه، ص 278.

(18): المادة 191 من دستور 1976 والمادة 163 من دستور 1989، وكذلك المادة 71 من دستور 1963 والمادتين 174 و 177 من دستور 1996.

(19): نفيسة بختي، المرجع السابق، ص 64.

(20): المادة 165 من دستور 1989.

(21): المادة 193 من دستور 1976.

(22): دستور الجزائر لسنة 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادر بتاريخ 1963/09/10.

(23): تنص المادة 59: ((في حالة خطر وشيك الوقوع، يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ تدابير استثنائية بهدف الحفاظ على استقرار الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني وجوباً)).

(24): للتفصيل أنظر دستور 1976.

(25): قانون 79-06 المؤرخ في 1979/7/7، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1979، يتضمن التعديل الدستوري.

(26): قانون رقم 80-01 المؤرخ في 1980/01/12 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 1980.

(27): مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية حديثة النشأة، أنشأ سنة 1980 يتولى مهمة الرقابة المالية.

(28): استفتاء 1988/11/3، الجريدة الرسمية عدد 45 لسنة 1988.

(29): استنادا إلى ذلك صدر القانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/7/5، الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

(30): انظر المواد 49، 40 و 14 على التوالي من دستور 1989.

(31): للتفصيل أنظر: نصر الدين بن طيفور، الطبيعة القانونية للوثائق الدستورية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية، العدد 03، الجزائر، 2002.

(32): قانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 ، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادر سنة 2002، المتضمن التعديل الدستوري.

(33): رأي المجلس الدستوري رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/07، يتعلق بمشروع التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2008.

(34): قانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/07 ، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2016، يتضمن اصدار التعديل الدستوري.

(35): مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 ، الجريدة الرسمية عدد 28 الصادر في 2020/12/30، يتضمن اصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020.

(36): نصر الدين بوسماحة، الجزائر: قراءة قانونية في التعديل الدستوري لـ01 نوفمبر 2020، المنظمة العربية للقانون الدستوري، يناير 2021، ص ص 1-5.

(37): تسمى كذلك بالمواد الصماء بمعنى نصوص تعالج وتجسد مبادئ وأحكام ثابتة يعتقد المشرع بضرورة حمايتها عن طريق حضر تعديلها بصورة أبدية، أنظر:أحمد بيطام، تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، 2015/2015، ص 243.

(38): ياحي ليلى، تطور مفهوم حقوق الانسان، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2006، ص 29.

(39): الحقوق المدنية هي مجموعة من الحقوق التي يفترض بصفة عامة عدم التدخل والامتناع من جانب الدولة حتى يمكن احترامها ويطلق عليها اسم الحقوق السلبية خلافا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتطلب تدخلا من الدولة، أنظر: عزت سعد البرعي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي، مصر، 1985، ص 8.

(40): الحقوق الشخصية هي الحقوق المتعلقة بشخص الانسان سواءا في جسمه أو حياته أو عقله، أنظر: آيت واعراب سعدية، الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان: نظرة عالمية أم إقليمية، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2002، ص 11.

(41): تنص المادة 06 ف 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: ((الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا)).

(42): يونسي حفيظة، الإطار القانوني لإتفاقيةسيداو من منظور التشريع الجزائري، اتفاقية سيداو وأثرها على التشريع الجزائري، أُنعقد يومي 5 و 6 فيفري 2020، جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، الجزائر ، ص ص 13-21.

(43): من أهم الوثائق نذكر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

(44): الآية 30 من سورة الأنبياء.

(45): نجيب عيسى، الأبعاد التنموية لمسألة المياه في الشرق الأوسط، الجزء 2، الطبعة 1، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، لبنان، ديسمبر 1994 ، ص 13.

(46): من بينها المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(47): التعليق رقم 15 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصكوك الدولية لحقوق الانسان، تجميع التعليقات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الانسان، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2008، ص 101.

(48): التنمية المستدامة عملية تغيير يتم فيها استغلال الموارد واختيار الاستثمارات مع الحفاظ على الحاجات الحالية للمستقبل.

(49): موضوع الحقوق الفكرية والمعنوية هو النشاط الفكري والعقلي للانسان، فلا يجوز الحجر على الفرد في أن يؤمن بما يشاء من دين أو عقيدة، وفي أن يتبنى ما يشاء من الآراء والأفكار، أنظر: حمود حمبلي، حقوق الانسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 40.

(50): منها المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(51): فاطمة نجادي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية، جامعة واهران، 2013/2012، ص 40.

(52): بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، 2006/2005، ص 12.

(53): آيت واعراب سعدية، المرجع السابق، ص 3 .

(54): المادة 19/ف 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(55): قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير ، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 2012، 2012 يتعلق بالجمعيات.

(56): قانون 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 2012، يتعلق بالإعلام.

(57): المادة 7 من القانون 12-06 والمادة 11 من القانون 12-05.

(58): عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، 1998، ص 284.

(59):المادة 18 ف1 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

(60): للتفصيل أنظر: غربي احسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 5، العدد 4،ديسمبر 2020، صص 563-583.

(61): حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة 1، سوريا، 2017، ص 118.

(62):سنتكلم عن المجتمع المدني الداخلي.

(63): ((L'expression société civiledesigne des organisations àcaractère social et politique qui interviennent au niveaulocal, et qui ne sont ni crées ni mandatées par les gouvernements)), Christine Benoit , les acteurs de la societe civile, journal du quebec, vol 1.31 nº18, novembre 1999.

نقلاً عن بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة ببومرداس، 2005/2004، ص 17.

(64): عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديموقراطية، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 50.

(65): للتفصيل حول المواطنة أنظر: بشير نافع وآخرون، المواطنة والديموقراطية في البلدان العربية، الطبعة 1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2002، ص 308.